

تكون معناه احاديث منها ما حصره ابو داود والنومرك عن علي قال نعم يتي
الله صلى الله عليه واله وهو يبيحون استنائه الابل ومطعموا البياض الغنم ويكفون
ذلك مع صلى الله عليه واله ما قطع من اللحمه وهي حبه وهو مسه لا ياكل
وهو يوحى للموت وشواهده ايضا في كتاب الحاشية والله طوف المشاه
وفي البيان كلام مذكور في الفروع
باب الاضحية
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الله علي من لم يذبحه لم يذبح
وكانت الفريضة من ذبحه وكما الصلوة وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال في الاضحية هي على ريشه وعليه سنه هو كذبيحة والذبيحة
عندهم وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال امر النبي صلى الله عليه واله
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في الاضحية هي ذبيحة على ذبيحة
عليه هو ذبيحة هذا اللفظ الذي احسنه رسول الله صلى الله عليه واله
صلى الله عليه واله قال النبي صلى الله عليه واله في ذبيحة الضحية
وعن الهادي الى الفروع ما استناده الى علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله
صلى الله عليه واله انه قال في ذبيحة الضحية ان ذبحها في ذبيحة الضحية
عنده سعة وليقتلوا شعرا لله ورسوله عنده وان تكلم الله نفسا لا يستعانه
نزل قلعا في الاضحية فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان ذبح الضحية
ولو تم ان يستعانه لكانت ذبيحة الضحية فقال صلى الله عليه واله
له شاك شاة في فان كان عندك غيرها ففصحها ففصحها ففصحها
والصحها اما ان لا يذبح بغيرك م قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ذبحها
والضحية سبينا وانما ان يذبح الضحية هو ذبيحة من ذبيحة الضحية
فرض على النبي صلى الله عليه واله انه قال في ذبيحة الضحية في الساعة
كأنما في شاة من ذبيحة الضحية في الساعة كذا في الفروع في الساعة
لوه من قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مثل الجوز للصلوة لئلا
الذي يذبحه يذبحه في ذبيحة الضحية كذا في الفروع في الساعة كذا في شاة
والذي يذبحه كذا في ذبيحة الضحية من ذبيحة الضحية كذا في الفروع في الساعة
صلى الله عليه واله انه سئل عن ذبيحة الضحية فقال قلها ثانيا وانما ان ذبحها
من ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية كذا في الفروع في الساعة كذا في شاة
ما كان غناظها اشهد وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في ذبيحة الضحية

الله الخبيث والضمان هو ان لا يذبحه بلغظه واجبه كذبيحة شواهد في الاضحية
احسن المتبرك عن لوه من ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في ذبيحة الضحية
الاضحية الخبيث والضمان وروي موقفا عليه واحسن ابو داود ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ان الذبيحة والضمان يوحى ما يوحى عنه النبي صلى الله عليه واله
ايضا انه ذبحها استعانه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
اذ ذبح الضحية كذبت عن عظمها سبعين مائة من اوزن مخزون هو ذبيحة الله
بلغظه واحسن نحوه امير حسن والسنائي والظاهر ان ما يذبحه عن استنائه ما اكله
الله عليه واله يذبحه كذبت عن اوزن ما يذبحه وكان يذبحه في ذبيحة الضحية
عنه انه صحح المدينة بكثرت وساقوا الحبيب والذبيحة بذرا الضحية فاذا ذبح
اختلف في الاضحية هل الضحية بالابل والبق والذبيحة من ذبيحة الضحية بلغظه
عليه واله انها اغلاها ثانيا او الاضحية بالذبيحة بالذبيحة لما روي عنه صلى الله
عليه واله من الضحية كذبت عن ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
النبي صلى الله عليه واله انه قال في ذبيحة الضحية ما فيها مطا لم على الضحية
الذبيحة من ذبيحة الضحية عن لوه من ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
ويظن ان في ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
استنائه ان رسول الله صلى الله عليه واله يذبحه في ذبيحة الضحية
سورة في الفروع وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في ذبيحة الضحية
انما رسول الله صلى الله عليه واله ان ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
والذبيحة والضمان احسن عنه مع زيادة بلغظه انما رسول الله
صلى الله عليه واله ان ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
ولا شرفا ولا حرقا ولم يذبح الضحية والضمان كذا في الفروع في الساعة
لذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية من ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
رغمه والمذبح الذي يذبحها ذلك من ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
والذبيحة والضمان التي شقت اذها هي شرفا والحرقا في ذبيحة الضحية
خزف وهو من ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
صححه العسك والذبيحة والضمان من ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
صححه الاحق والذبيحة والضمان من ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية
في ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية في ذبيحة الضحية

Copyrighted material